

نشرة إعلامية

INFCIRC/618/Mod.1

Date: 5 September 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الاتفاق المعقود بين بوركينا فاسو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع بوركينا فاسو لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين بوركينا فاسو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب بوركينا فاسو.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/618.

بوركيينا فاصو
وحدة - تقدّم - عدالة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي

03 Box 7038 Ouagadougou 03

Burkina Faso

رقم الهاتف: 50 32 47 36 - 50 32 47 32 (226)

رقم الفاكس: 50 30 87 92 (226)

موقع الإنترنت: <http://www.mae.gov.bf>، البريد الإلكتروني: webmaster.mae@mae.gov.bf

LETTRES/COM/BO

الوزير

واغادوغو، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨

الرقم 0431/MAE-CR/SG/DAJC/SAC

السيد مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
فيينا،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتضمنة النص التالي:

فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، ومناشدة الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت بوركيينا فاصو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين بوركيينا فاصو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و ٤٠ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦١ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و ٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و ٩٤ و ٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدّم تقرير سنوي – حسب الحالة – عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم بوركينا فاسو بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،
أيهما أسبق.

وفي هذا الصدد، يشرفني أن أحيط سيادتكم علماً بأن الشروط المقترحة في الرسالة السالفة الذكر مقبولة من جانب حكومة بوركينا فاسو.

(توقيع) جبريل ييبينيه باسول
حامل وسام الشرف الوطني برتبة قائد



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国际原子能机构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: <http://www.iaea.org>

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

Her Excellency Ms. Béatrice Damiba
Permanent Representative of Burkina Faso
to the IAEA
Prinz-Eugen-Strasse 18/3A
1040 Vienna, Austria

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

سعادة السيدة بياتريس داميبا،

الممثلة المقيمة لبوركينا فاسو لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومة بلدكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (سيُشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير بدئية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقويم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت بوركينا فاصو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين بوركينا فاصو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل، يقدّم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم بوركينا فاصو بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولا لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين بوركينا فاصو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضلني، سيدتي، بقبول أسمى آيات التقدير.

عن المدير العام

فيلموس شيرفيني

مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

نسخة إلى: السيد أنطوان سومداه، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإقليمي

السيد كوكا فرانسوا كزافييه تيونو، الهيئة الوطنية للطاقة الذرية